



الجمهورية العربية السورية

مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

مقرر رقم 1/ 17 ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 9/ لعام 2017.

وبناءً على المرسوم رقم 208 تاريخ 2021/8/10.

وبناءً على كتاب وزارة المالية رقم 56/13-15051 تاريخ 2023/10/9.

وعلى اقتراح السيد وزير الصحة بالكتاب رقم 1/6/ 35104 تاريخ 2023/11/6.

بشور ما يلي

الهيئة (1) بحمد بابل خمسة الفأكل من صحة الوثائق الصادرة عن وزارة الصحة والجهات التابعة لها عن


الاجمال إلى أي جهة خارجية بمبلغ وقدره 30/ دولار أمريكي لكل وثيقة.

المادة (2) ينشر هذا القرار وينبغي من يلزم تنفيذه.

دمشق ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/ ١١ / ١٣

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين مخلوف



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ٢٨٤٤/ي/ش.م/١/٣
تاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٣

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

الرقم ٥/١٠/٢٦٩٧

تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

إلى كافة مشيريات الأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجى الاطلاع و التنفيذ بمضمونه اصولاً

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

Handwritten signatures and stamps

صورة إلى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط والموازنة
مديرية المالية والمحاسبية /دارة الموازنات/
محاسب الإدارة - محاسب المستفدة
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون التوثيقية
المصنف